المَجَلّة المِهَنيَة

شركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون

العدد السابع عشر

مجلة شهرية من إعداد الفريق العلمي في شركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون.

الأحد 31 أغسطس 2025م الموافق 8 ربيع الأول 1447هـ

مقدمة العدد:

المجلة المهنية هي مجلة مهنية تصدر عن شركة علي إبراهيم الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون، وفي هذا العدد السابع عشر نتحدث عن معالجة المصروفات للأغراض الزكوية، كما نستعرض في هذا العدد بعض الأخطاء والممارسات المهنية الشائعة والمتعلقة بمعالجة المصروفات في الوعاء الزكوي والضريبي.

أبرز المستجدات والتحديثات:

1- الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين تُتيح الحصول على زمالة "سوكبا" للمهنيين حول العالم:

في خطوة استراتيجية تهدف إلى ترسيخ مكانة الزمالة كمؤهل مهني عالمي، أعلنت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين عن إتاحة اختبار زمالة "سوكبا" باللغة الإنجليزية على المستوى الدولي، بالتزامن مع النسخة العربية، ابتداءً من الدورة الثالثة لعام 2025م المقررة في شهر سبتمبر المقبل.

وتأتي هذه المبادرة استجابةً للطلب المتزايد من المهنيين حول العالم، وتعكس الاعتراف الدولي المتنامي بزمالة "سوكبا" كواحدة من أبرز الشهادات المهنية في مجالي المحاسبة والمراجعة، لما تتميز به من محتوى علمي متقدم ومعايير احترافية عالية، إلى جانب اعتمادها من جهات مهنية مرموقة دوليًا.

وتهدف الهيئة من خلال هذه الخطوة إلى تمكين المحاسبين والمهنيين من مختلف الدول من التقدم للزمالة وأداء الاختبار باللغة التي تناسبهم، حيث ستستمر الهيئة في تقديم الاختبار باللغتين العربية والإنجليزية في الدورات القادمة، بما يضمن مرونة أكبر للمتقدمين.

المصروفات للأغراض الزكوية

يتوجب على مكلفي الزكاة إجراء التعديل على صافي الربح الدفتري لغرض الوصول لصافي الربح المعدل للأغراض الزكوية، ومن أهداف هذا الإجراء استبعاد أثر المصاريف غير المقبولة أو المضخمة، ويترتب على هذا التعديل معرفة الفرق بين صافي الربح الدفتري وصافي الربح المعدل، حيث يعد هذا الفرق أحد عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي.

إضافة إلى ذلك فإن الوصول إلى صافي الربح المعدل هو المحدد الأساسي للانتقال إلى الحد الأدنى للوعاء بوصفه وعاءً بديلًا لوعاء الزكاة، وذلك بمقارنة صافي الربح المعدل بناتج الوعاء الزكوي والانتقال إلى الحد الأدنى للوعاء في حال كان الوعاء الزكوي أقل من صافي الربح المعدل.

تتم معالجة المصروفات عند تعديل صافي الربح وفقاً لما ورد في الفصل السادس من الباب الثاني من اللائحة حيث تضمنت المادة الثانية والستون الضوابط العامة لقبول المصروفات ويقصد بالضوابط العامة لقبول المصروفات: الاعتبارات والضوابط الواجب تطبيقها على جميع مصروفات المكلف لغرض الحسم وبصرف النظر عن طبيعتها وسببها، وهي كما يلي:

1- أن تكون المصروفات فعلية، سواء كانت عادية أو ضرورية، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة، ويستثنى من ذلك المخصصات المكونة والتي يقبل حسمها مع كونها غير فعلية والواردة في الفقرة التاسعة من المادة الثالثة والستين من اللائحة.

2- أن تكون المصروفات مرتبطة بالنشاط.

3- أن تكون المصروفات مثبتة بمستندات تقبلها الهيئة.

يمكن أن يقال أن الأصل هو حسم المصروفات من الربح الدفتري للأغراض الزكوية في حال انطباق الشروط العامة أعلاه عليها، مع مراعاة بعض الشروط الخاصة لقبول حسم أنواع محددة من المصروفات، حيث تضمنت المادة الثالثة والستون من اللائحة أحكام المصروفات المقبولة التي تتضمن بعض الشروط والضوابط الخاصة، وذلك كما يلي:

1- الديون المعدومة وفقًا للضوابط المذكورة في المادة الخامسة والستين من اللائحة:

تعد الديون المعدومة المحملة على قائمة الدخل من المصروفات المقبولة في حال تحقق الشروط التالية:

أ- أن يقدم المكلف شهادة مصادقًا عليها من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، تفيد بأن شطب هذه الديون قد تم بقرار من صاحب الصلاحية، ويسقط هذا الشرط في بعض الحالات الواردة في اللائحة.

ب- أن يكون المكلف قد اعترف بهذا الإيراد في سنة استحقاقه ضمن قوائمه المالية.

ت- أن تكون هذه الديون ناتجة عن ممارسة النشاط.

ث- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف.

2- قسط الاستهلاك السنوي، للأصول الثابتة التي تُطبق عليها الضوابط المذكورة في المادة الثامنة والأربعين من اللائحة:

يعد قسط الاستهلاك للأصول الثابتة من الممتلكات والمعدات وغيرها من الأصول المستهلكة من المصاريف المقبولة شريطة تحقق شروط حسم الأصول الثابتة المستهلكة والواردة في المادة الثامنة والأربعين من اللائحة، المتمثلة في التالي:

أ- أن تكون هذه الأصول مدرجة في القوائم المالية للمكلف.

ب- أن تقتنى لغرض استخدامها وليس لإعادة بيعها.

ت- أن تحسم بصافي قيمتها الظاهرة في القوائم المالية.

ث- أن تكون مسجلة باسم المكلف، ويسقط هذا الشرط عند تحقق بعض الشروط الواردة في اللائحة.

3- عوائد التمويل التي يتحمّلها مكلف الحسابات عن موظفيه في عقود تملك المساكن، عند تحقق الشروط المذكورة في المادة الرابعة والخمسين من اللائحة:

ينطبق ذلك على الحالات التي يتحمل فيها المكلف عوائد التمويل نيابة عن موظفيه فيما يتعلق بتمويلات مساكن الموظفين من الجهات التمويلية.

4- أجور وبدلات الملاك المسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

5- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة -بما فيهم الملاك- بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة:

ويشترط لقبول مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عدم مخالفة الأنظمة ذات العلاقة مثل نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة.

6- فرق الأجور الذي يزيد على المسجل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شريطة تقديم ما يؤيد ذلك من مستندات نظامية تقبلها الهيئة.

ويقصد بذلك الفروق بين ما تقوم المنشأة بتسجيله من الرواتب والبدلات في أنظمة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وما تقوم المنشأة بتحميله على قائمة الدخل من الرواتب والبدلات، وتظهر هذه الفروق لأسباب متعددة وشائعة، وللأغراض الزكوية يعد فرق الأجور الذي يزيد على المسجل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من المصروفات المقبولة شريطة تقديم ما يؤيد ذلك الفرق من مستندات نظامية تقبلها الهيئة.

7- التبرعات المدفوعة للجهات المرخصة داخل المملكة، وفق الأنظمة ذات العلاقة في المملكة.

8- المصروفات الدراسية لأبناء موظفي مكلف الحسابات، بشرط أن تكون مدفوعة إلى منشأة تعليمية مرخصة في المملكة، ومنصوص عليها في عقد عمل الموظف أو لوائح المكلف.

9- المخصصات المكونة خلال العام:

للأغراض الزكوية تعد المخصصات المكونة خلال العام من المصروفات المقبولة، ويشمل ذلك جميع أنواع المخصصات التي تقوم المنشأة بتكوينها خلال العام.

10- الزكاة أو ضريبة الدخل المسددة:

لقبول مصروف الزكاة وضريبة الدخل المحمل على قائمة الدخل يتوجب أن تكون الزكاة أو الضريبة مسددة مع وجود المستندات المثبتة لذلك، وفي حال كانت الزكاة أو ضريبة الدخل المحملة على قائمة الدخل عبارة عن المخصص السنوي الذي يتم تكوينه فيقبل حسمها كذلك باعتبارها من المخصصات المكونة خلال العام.

إضافة إلى ما تقدم فقد تضمنت اللائحة معالجة المصاريف المضخمة والمحملة على قائمة الدخل ويقصد بها المصاريف المحملة على قائمة الدخل بأعلى من قيمتها الفعلية، حيث تضمنت المادة الحادية والستون من اللائحة آلية معالجة المصروفات المخالفة لمعلومات الهيئة كما يلي:

1- إذا كانت المصروفات الواردة في الإقرار الزكوي أكبر من المصروفات الثابتة في المعلومات التي لدى الهيئة؛ فيضاف الفرق إلى صافي الربح المعدل أو ينقص صافي الخسارة المعدلة.

2- إذا كانت المصروفات الواردة في الإقرار الزكوي أقل من المصروفات الثابتة في المعلومات التي لدى الهيئة؛ فيؤخذ بما ورد في الإقرار الزكوي، ولا يتأثر بذلك صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة.

بناءً على ما تقدم فإن الواجب على المكلف مراعاة شروط قبول المصروفات المحملة على قائمة الدخل وإجراء تعديل صافي الربح الدفتري في حال عدم انطباق الشروط على أي منها، بالإضافة إلى التحقق من صحة قيم المصروفات المحملة على قائمة الدخل وحيازة المستندات المثبتة لذلك.

أخطاء وممارسات مهنية شائعة

خطأ شائع:

الخلط بين المصروفات الضريبية والزكوية عند تقديم الإقرار الزكوي والضريبي المختلط.

الإجراء الصحيح:

معالجة المصاريف الزكوية وفقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، ومعالجة المصاريف الضريبية وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

الإيضاح (مثال):

قد يخلط بعض المكلفين عند تقديم الإقرار المختلط بين المصروفات الضريبية والمصروفات الزكوية، مع الفارق الكبير في المعالجات بينهما، من أمثلة ذلك حسم مصروفات المخصصات المكونة من الجانب الضريبي بالرغم من أن المخصصات المكونة غير جائزة الحسم للأغراض الضريبية، والإجراء الصحيح هو تعديل الجانب الضريبي بها وقبولها في الجانب الزكوي.

خطأ شائع:

التعديل على صافي الربح قبل الزكاة عند تقديم الإقرار الزكوي.

الإجراء الصحيح:

التعديل على صافي الربح بعد الزكاة، حيث يعد مصروف الزكاة من المصروفات المقبولة.

الإيضاح (مثال):

قد يقوم بعض المكلفين عند تقديم الإقرار الزكوي بإضافة صافي الربح الدفتري قبل الزكاة وإجراء التعديل عليه تأثراً بمعالجة اللائحة السابقة، والإجراء الصحيح أن يقوم المكلف بإضافة صافي الربح الدفتري بعد الزكاة ويقوم بإجراء التعديلات الزكوية عليه، كون مصروف الزكاة من المصروفات المقبولة باعتبارها مخصصاً مكوناً خلال العام، مما يعطي المكلف الحق بحسمه من الربح الدفتري.

بيانات التواصل:

+966 55 201 2007 | +966 11 293 1220

https://www.ans-cpa.com/ | info@ans-cpa.com

الرياض - حي اشبيلية - طريق الصحابة | جدة - حي الشراع - طريق الأمير نايف
Riyadh - Ishbiliyah - Al Sahaba Rd. | Jeddah -Al shera'a - Prince Naif Rd.

ANS
شركة علي الناصر
وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون

حقوق النشر محفوظة لشركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانويون ومستشارون ©